فلا بد منه وعلى هذا الوكس الحطب المعتاد للطبخ ونحوه لأنه لا
يوهن البنا وان زاد على العادة بحيث يوهن البنا فليس له
ذلك الا برضى صاحب الدار اه وفي الدر المختار ويطحن برحى
اليد وان ضر به يفتى قنية اه وفي حاشية الشرنبلالي على الدرر
ورحى اليد اذا اضر بالبنا يمنع منه وان لا يضر لا يمنع هكذا اختاره
الحلواني وعليه الفتوى كما في الذخيرة اه واقول مثله في الخلاصة
قوله وان لم ينهدم وجب الاجر عليه استحسانا لان المعقود عليه
هو السكنى والحدادة واخواتها فيهما ما في السكنى وزيادة فتكون
مستوفيا للمعقود عليه فيجب الاجر بشرط السلامة قاله الزيلعي
قوله والقياس ان لا يجب الاجر لان هذا العمل غير داخل تحت
العقد والحال فيه قبل العقد وبعده سوا قاله الزيلعي قوله فانعقد
الاجماع زاد الزيلعي والعمل اه قوله غير ان ما يزرع فيها متفاوت
لان منه ما يفسد الارض ومنه ما يصلحها كما في التبيين قوله
او قال على ان يزرع فيها ما شا فانها تصح وقال في البحر وفي القنية
استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شا فله ان يزرع فيها زرعين
ربيعيا وخريفيا وفي الجوهرة ولا باس باستيجار الارض للزراعة
قبل ريها اذا كانت معتادة للري مثل هذه المدة التي
عقد عليها الاجارة وان جا من الماء ما يزرع به بعضها
فالمستاجر بالخيار ان شا نقض الاجارة كلها وان شا لم ينقضها
وكان عليه من الاجر بحساب ما روي منها كذا في الجندي اه
وفي القنية ولو لم يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها للسقي او

كري

كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكنه الزراعة في مدة
الاستيجار والا فلا اه قوله وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب
العقد صحيحا لان المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال لان الاجارة
تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والفساد كان
للجهالة فاذا ارتفعت الجهالة في وقت الزراعة كما هي وصار كان
الجهالة لم تكن فعادت صحيحة كذا في التبيين قوله وللمستاجر الشرب
والطريق اي وان لم يشترطها قوله وصح اجارة الارض للبناء والغرس
بفتح الغين وتكسر كما في المغرب والبحر وكذا تصح لسائر الانتفاع كطبخ
اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها
ام لا كذا في البحر مختصرا اقتصارا قوله فان مضت المدة قلعها المستاجر
ان لم يرض الموجر بتركها كما في مسكين وسلمها فارغة الا في الوقف
فله الاجر باستبقائها باجر المثل ان لم يضر بالارض ولو ابى الموقوف
عليهم كما في البحر قوله ويتملكه هو بالنصب عطف على يغرم كما في الشمني
اي وان يتملكه الموجر قال ملا مسكين هذا بمنزلة التفسير لقوله
ان يغرم الموجر قيمته وهذا اذا كان صاحب الغرس والبنا راضيا
ولم يضر بالارض واما اذا تضررت الارض فيتملكها بغير رضاه اه وقد
يفيده المصنف ايضا وقال السيد الحموي انما كان بمنزلة التفسير ولم يكن
تفسيرا لان التفسير لا يكون بالاعم والملك اعم من الغرم اه قوله
او يرضى صاحب الارض بتركه وهذا الترك ان باجر فاجارة والا
فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث ويقسما الاجر على قيمة الارض
بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته قاله في المجتبى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)